

حاشية السندي على النسائي

486 - صلاة الجمع الإضافة لأدنى ملابس أي صلاة أحكم مع الجمع أي الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة آحاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحاليين ثم إنه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى إليه أولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم كان مشهودا أي يشهده